



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 18 66 - 17 ج ج ب 50 - 3200	50 د ج	30 د ج	30 د ج	20 د ج	
	70 د ج	40 د ج	50 د ج	30 د ج	
	كما فيها نفقات الإرسال				

من النسخة الأصلية : 0,30 د ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 د ج - من العدد للسنتين السابقتين : 0,50 د ج وتسليم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالعتهم - يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د ج - من النشر على أساس 10 د ج للمسطر.

فهرس

وزارة المالية

- مرسوم مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1393 الموافق 7
يناير سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير .
51

وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شوال عام 1393 الموافق
17 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية
لتعيين رؤساء قطاعات في فرع «الخطوط» .
51

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 24 مايو
سنة 1973، صادر عن والي الاصنام يتضمن السماح لبلدية تنس
بمنح قطعة ارض كائنة بسيدي عكاشة لفائدة الدولة
(وزارة الصحة العمومية) قصد بناء مركز للصحة .
53

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في 20 و 21 و 23 و 25 جمادى الثانية عام
1393 الموافق 20 و 21 و 23 و 25 يوليو سنة 1973 تتضمن
حركة في سلك المتصرفين .
47

وزارة الصناعة والطاقة

- قراران مؤرخان في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28
ديسمبر سنة 1973 يتضمنان الترخيص لشركة « ويسترون
جيو فيزيكال كومياني أوف أمريكا » بإنشاء مستودع متنقل
للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 10 مت) ومستودع متنقل
للمفرقات من الصنف الثالث (رقم 10 مف) واستغلالهما .
49

- قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، يتضمن تخصيص عقار من املاك الدولة تبلغ مساحته 58,35 م² تابع لعمارة تحتوى على طابق ارضى رفع عليه طابقان وهو تابع للقطعة رقم 68 من مخطط التجزئة الثاني للرعى كائن بضاحية الامير عبد القادر بقسنطينة، لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) قصد استعماله مرآبا لمصلحة المنطقة الثالثة للامن الحضري. 53

- قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 28 مايو سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن اعادة محل الى املاك الدولة، كائن بالقالة في شارع فرانز فانو ويتكون من غرفة واحدة ابعادها 40,5 على 80,3 منحت سابقا مجانا، لفائدة الشركة الفلاحية الاحتياطية لهذه الناحية، قصد استعماله لوقاية الحليب بموجب قرار مؤرخ في 8 ابريل سنة 1971. 53

- قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 28 مايو سنة 1973، صادر عن والي عنابة، يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 3 مارس سنة 1969، والمتضمن منح عقار من املاك الدولة رقم 181 لفائدة بلدية الطارف تبلغ مساحته هكتارا و 97 أرا و 60 سنتيارا، كائن بمركز الطارف قصد بناء مدرسة تتكون من 9 اقسام و 6 مساكن. 53

- قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 29 مايو سنة 1973، صادر عن والي قسنطينة، يتضمن الغاء احكام القرار المؤرخ في 3 ابريل سنة 1973، ورقم 73.016، المتضمن اعادة مجموع الاراضي الريفية رقم 148 Ple الى املاك الدولة، تبلغ مساحتها 2350 م² قصد استعمالها أساسا لبناء مدرسة ابتدائية بابن موسى بالعين البيضاء. 53

- قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 30 مايو سنة 1973 صادر عن والي تيارت، يتضمن منح عقار مبنى، لفائدة وزارة الداخلية، قصد استعماله مكاتب لمصالح الامن لدائرة فرندة. 53

- قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص عقار مبنى واقع بندرومة لفائدة جبهة التحرير الوطني قصد استعماله كمركز للقسم. 54

- قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص عقار مبنى واقع بصبرة لفائدة جبهة التحرير الوطني قصد استعماله كمركز للقسم. 54

- قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص عقار مبنى واقع بعريمة بلدية بني وارسوس لجبهة التحرير الوطني قصد ايواء القسم. 54

- قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة، كائن بمغنية في شارع أول نوفمبر، لفائدة حزب جبهة التحرير الوطني قصد استعماله مركزا للاتحاد الوطني للنساء الجزائريات. 54

- قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 6 يونيو سنة 1973 صادر عن والي الاصنام، يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة الصحة العمومية (مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية لولاية الاصنام) كائنة بروينة لبناء مستوصف. 54

- قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 6 يونيو سنة 1973 صادر عن والي عنابة، يتضمن تفويت الاراضي اللازمة لانشاء حي عمالي من طرف الشركة الوطنية للحديد والصلب مع الحياة الفورية. 54

- قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 8 يونيو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص عقار «تابع لاملاك الدولة» قصد استعماله مركزا للاتحاد الوطني للنساء الجزائريات بندرومة. 55

- قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 8 يونيو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص عقار مبنى من املاك الدولة لجبهة التحرير الوطني، واقمع بالغزوات قصد اقامة مكاتب ادارية وناد. 55

- قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 8 يونيو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص عقار مبنى من املاك الدولة واقع بالغزوات، لجبهة التحرير الوطني قصد جعله مركزا للاتحاد الوطني للنساء الجزائريات. 55

- قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 8 يونيو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص عقار مبنى من املاك الدولة واقع بالغزوات، لفائدة جبهة التحرير الوطني قصد ايواء القسم. 56

- قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 28 يونيو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص عقار من املاك الدولة لفائدة حزب جبهة التحرير الوطني كائن بالرمشي يتخذ مقرا للاتحاد الوطني للنساء الجزائريات بالرمشي. 56

- قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 12 يوليو سنة 1973 صادر عن والي الاوراس يتضمن التحديد المؤقت للمحيط الحضري لمدينة بسكرة. 56

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في 20 و 21 و 23 و 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 20 و 21 و 23 و 25 يوليو سنة 1973 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 20 يوليو سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 13 ابريل سنة 1971 كما يلي :

« يرقى السيد صالح بن حراث الى الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 9 شهور » .

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 20 يوليو سنة 1973، يرقى السيد رمضان عسلة الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهر واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 20 يوليو سنة 1973، يرقى السيد حاج علي بن سفير الى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهر واحد و 3 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 20 يوليو سنة 1973، يرقى السيد فؤاد حنان الى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد وشهران و 16 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 21 يوليو سنة 1973، يرقى السيد عبد الرحمن عبورة الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 20 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 12 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد عبد الغنى زواني الى الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 20 يوما » .

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973، يرقى السيد جيلالي زيناي الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 18 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 12 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد العربي ثابتي الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان » .

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 12 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد صالح مشنتل الى الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) » .

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 12 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد محمد رشيد مرازي الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد وشهران و 7 أيام » .

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 12 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد مروان خنيش الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهر واحد » .

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 12 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد جيلالي قراية، الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان و 5 أشهر و 21 يوما » .

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 12 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد عبد العزيز بوضياف الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 أشهر و II يوما » .

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 12 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد أحمد بلعيد الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان و 24 يوما » .

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 12 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد شعبان باشوشى الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) » .

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 12 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد فاتح عسوسول الى الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 4 أشهر و 21 يوما » .

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 12 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد بوعلام عمرو الى الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان و 10 أشهر » .

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 12 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد عمرو علام الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان و 3 أشهر » .

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 13 ابريل سنة 1972 كما يلي :

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 12 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد جمال الدكالي الى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 3 أشهر و 12 يوما » .

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 12 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد عبد الباقي جبال الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 7 أيام » .

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 12 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد محمد دهيينة الى الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهران و 21 يوما » .

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 12 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد كمال باي شامي الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهران و 21 يوما » .

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 12 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد سميد بوخالفة الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 14 يوما » .

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 12 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد عبد المجيد بوضياف الى الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 4 أشهر و 9 أيام » .

ويجب ان يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون ارضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعهد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

يجب على شركة «ويسترن جيوفيزيكال كومباني أوف أمريكا» ان تعلم في اجل اقضاء سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس الرئيس لمكتب المناجم والجيولوجيا بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها. وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده.

ولا تسلم شهادة الترخيص بالاستغلال الا بعد الاطلاع على محضر الفحص.

ويجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان، الحد الأقصى البالغ 10.000 كلغ من متفجرات الصنف الخامس.

ولا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 580 مترا من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي.

ويجب على طالبة الرخصة، قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل، ان تشعر بذلك الوالي المعنى بالامر والمهندس الرئيس لمكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة.

ويجوز للوالي المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر، ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البلد.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في الانظمة الجارية بها العمل.

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب في أحداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا.

« يرقى السيد أحمد درار الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان و 22 يوما ».

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 13 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد مبارك جبدل الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 3 أشهر ».

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 13 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد محمد سعدي الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد و 14 يوما ».

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973، يرقى السيد محمد خلاص الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ الى غاية اول يونيو سنة 1972 بأقدمية قدرها II شهرا.

وزارة الصناعة والطاقة

قراران مؤرخان في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 يتضمنان الترخيص لشركة « ويسترن جيوفيزيكال كومباني أوف أمريكا » بإنشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 10 مت) ومستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث (رقم 10 مف) واستغلالهما

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 يرخص لشركة « ويسترن جيوفيزيكال كومباني أوف أمريكا » في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في حدود ولاية الواحات ضمن الشروط المحددة في الانظمة الجارية بها العمل وضمن الشروط الهيئته ادناه.

ويؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة والذي يبقى مرفقا بأصل هذا القرار، ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 امتار وعرضها 5 امتار.

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالي « مستودع متنقل - ويسترن رقم 10 متفجرات ».

ويوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد 3 امتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة.

ويكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوي على أى نوع من المتفجرات.

ويكتب على هذا الصندوق بالطلاء اسم المستغلة مع العبارة التالية :

«مستودع متنقل - ويسترن رقم IO مفرقات» .

ويجب ان لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في المستودع في أى وقت كان، الحد الأقصى وهو IO.000 وحدة أى 20 كلف من المواد المتفجرة .

ولا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

ويجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، ان تشعر بذلك للوالى المعنى بالامر والمهندس الرئيس لمكتب المناجم والجيولوجيا بالاغواط وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

ويجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر، ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى الانظمة الجارى بها العمل :

ويمنع على الخصوص ادخال اى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التى يمكن ان تتسبب فى أحداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

ويوضع مستودع للمفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف بتولى الاحتفاظ بالفتح وفتح الباب به وحده دون غيره .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

ويجب ان تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشحوم وذلك فى مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل او من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الحرايطش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 216 مترا على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع اى حاجز، ويجب ان يكون فى اماكن الاعوان المذكورين ان يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب فى عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجري هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب ودخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- والى الواحات ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 يرخص لشركة « ويسترن جيوفيزيكال كومباني أوف أمريكا » فى ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث فى حدود ولاية الواحات ضمن الشروط المحددة فى الانظمة الجارى بها العمل وضمن الشروط المبينة ادناه .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 126 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمتته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 352 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك رؤساء القطاعات للبريد والمواصلات السلوكية والاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة داخلية لتعيين رؤساء قطاعات في فرع «الخطوط» .

وتجرى الاختبارات يومي 8 و 9 يونيو سنة 1974 بمراكش الامتحانات التي تحددها الادارة .

وينتهي التسجيل في قوائم الترشيح في 18 مارس سنة 1974 .

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثين (30) .

المادة 3 : تفتح المسابقة لسيارى الاشغال في فرع «الخطوط» وللأعوان التقنيين في فرع «الخطوط» المرسمين في ربتهم والمثبتين على التوالي، سنة اقدمية في الدرجة الثانية وسنة اقدمية في الدرجة الثالثة عند اول يناير 1974 .

وينبغي أن يكون سن المترشحين 45 سنة على الاكثر عند اول يناير سنة 1974 .

المادة 4 : يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسنة بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز خمس سنوات، كما يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المفضية في جيش

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- والى الواحات،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1393 الموافق 7 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1393 الموافق 7 يناير سنة 1974، يعين السيد محمد ولحسين دغاب، نائب مدير المراقبة والمصاريف العمومية بمديرية الميزانية والمراقبة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شوال عام 1393 الموافق 17 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين رؤساء قطاعات في فرع «الخطوط»

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة 25 منه المعدل والمتمم بالامر رقم 68 - 98 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 72 - 11 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني دون أن يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات .

المادة 5 : تمنح امتيازات في النقط للمرشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه .

المادة 6 : ينبغي أن تشتمل ملفات الترشيح على الاوراق التالية :

- 1 - طلب للمشاركة في المسابقة يحمل توقيع المترشح ،
- 2 - مضمون سجل شهادة الميلاد يقل تاريخها عن 3 أشهر،
- 3 - شهادة الجنسية ،
- 4 - نسخة من قرار التعيين ،
- و عند الاقتضاء :
- 5 - بطاقة عائلية للحالة المدنية ،

6 - مضمون السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

ويجب أن توجه طلبات المشاركة في المسابقة بالطريقة السلمية الى رئيس المصلحة التي ينتهي اليها المترشح .

المادة 7 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
- تحرير نص يتناول موضوع خدمة أو وثيقة تأمين على الخطوط أو التنظيم المتعلق بالحوادث والاجراءات المتخذة أثناء العمل .	3 س	2
- حساب وجبر كهرباء (مسألة وسؤال في الدرس)	2 س	2
- أسئلة مهنية	3 س	3
- اختبار في اللغة الوطنية .	1 س	5
		-

المادة 8 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20 . ولا يعلن عن نجاح أي مترشح الا اذا حصل على 6 نقاط على الاقل بالنسبة لكل اختبار باستثناء الاختبار في اللغة الوطنية، وبعد تطبيق العوامل ينبغي أن يحصل على 120 نقطة عن مجموع الاختبارات .

ان البرنامج المفصل لاختباري الرياضيات والكهرباء يوجد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 9 : ان اختبار الاسئلة المهنية يتناول موضوع انشاء وصيانة الخطوط الهوائية والباطنية .

وبإمكان المترشحين، معالجة سؤال يختار من بين ثلاثة أسئلة مطروحة .

المادة 10 : يشتمل الاختبار في اللغة الوطنية على ثلاث مجموعات من التمارين :

- المجموعة الاولى وتنقط من صفر الى 8، تشتمل على نص متبوع بأسئلة بسيطة ،

- المجموعة الثانية وتنقط على 6، تشتمل على أسئلة في النحو والفردات اللغوية المتداولة،

- المجموعة الثالثة وتنقط على 6، تشتمل على أسئلة تؤدي الى تحرير فقرة .

وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تؤدي للرسوب .

المادة 11 : يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير المستخدمين والتكوين المهني أو مثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،
- مدير تجهيز المواصلات أو مثله،
- نائب مدير التكوين المهني أو مثله .

ويمكن للجنة الامتحان أن تستعين برأي أي موظف أو أي عضو اختصاصي في التعليم .

المادة 12 : يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وتنشر هذه القائمة في المنشور الداخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد .

المادة 13 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق، قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم، ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب . وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كرؤساء قطاعات متمرنين ويتابعون دروسا في التكوين المهني .

المادة 15 : يوضع المترشحون الناجحون، أثر انتهاء دروس التكوين المهني، تحت تصرف الادارة ليعينوا في احد المناصب الشاغرة بالمصالح الخارجية في كامل التراب الوطني . وفي حالة رفضهم الالتحاق بمناصبهم يفقدون حقهم في النجاح .

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 شوال عام 1393 الموافق 17 نوفمبر سنة 1973 .

وزير البريد والمواصلات
سعيد آيت مسعودان

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

قصرارات السوالة

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 28 ماي سنة 1973، صادر عن والي عنابة، يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 3 مارس سنة 1969، والمتضمن منح عقار من املاك الدولة رقم 181 لفائدة بلدية الطارف تبلغ مساحته هكتارا و 97 أرا و 60 سنتييارا، كائن بمركز الطارف قصد بناء مدرسة تتكون من 9 اقسام و 6 مسانين

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 28 مايو سنة 1973، صادر عن والي عنابة، يعدل القرار المؤرخ في 3 مارس سنة 1969 كما يلي :

« يمنح لبلدية الطارف، بعد المداولة المؤرخة في 12 مارس سنة 1968 رقم 20، عقار من املاك الدولة، يتكون من القطع المفروسة بالكروم رقم P16 A 107, P16 A 108, P16 A 108 تبلغ مساحتها هكتارين و 29 أرا و 57 سنتييارا لبناء مجموعة مدرسية تتكون من 9 اقسام و 6 مسانين، واضافه لذلك، فان هذا العقار محاط بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار »

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 29 ماي سنة 1973، صادر عن والي قسنطينة، يتضمن إلغاء احكام القرار المؤرخ في 3 ابريل سنة 1973، رقم 73.016، المتضمن اعادة مجموع الاراضي الريفيه رقم P16 148 الى املاك الدولة، تبلغ مساحتها 2350 م² قصد استعمالها اساسا لبناء مدرسة ابتدائية بآبن موسى بالعين البيضاء

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 29 مايو سنة 1973، صادر عن والي قسنطينة، تلغى احكام القرار المؤرخ في 3 ابريل سنة 1973، تعاد الاراضي الريفيه رقم P16 148 الى املاك الدولة، البالغة مساحتها 2350 م² قصد استعمالها اساسا لبناء مدرسة ابتدائية بآبن موسى بالعين البيضاء.

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 30 ماي سنة 1973 صادر عن والي تيارت، يتضمن منح عقار مبنى، لفائدة وزارة الداخلية، قصد استعماله كمكاتب لمصالح الامن لدائرة فرندة

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 30 مايو سنة 1973، صادر عن والي تيارت، يمنح مجانا، لفائدة وزارة

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 24 ماي سنة 1973، صادر عن والي الاصنام يتضمن السماح لبلدية تنس بمنح قطعة ارض كائنة بسيدي عكاشة لفائدة الدولة (وزارة الصحة العمومية) قصد بناء مركز للصحة

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 24 مايو سنة 1973، يسمح لبلدية تنس بمنح قطعة ارض كائنة بسيدي عكاشة لفائدة وزارة الصحة العمومية، تبلغ مساحتها 700 م² وحاملة رقم 238 من مخطط تقسيم الاراضي للقرية. وتبقى مصاريف بناء هذا المركز على عاتق الدولة (وزارة الصحة العمومية).

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 25 ماي سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، يتضمن تخصيص عقار من املاك الدولة تبلغ مساحته 58,35 م² تابع لعمارة تحتوى على طابق ارضى رفع عليه طابقان وهو تابع للقطعة رقم 68 من مخطط التجزئة الثاني للرعى كائن بضاحية الامير عبد القادر بقسنطينة، لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامسن الوطني) قصد استعماله مرآبا لمصلحة المنطقة الثالثة للامن الحضري

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، يخصص لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) محل من املاك الدولة تبلغ مساحته 58,35 م² وتابع لعمارة تحتوى على طابقين رفعا فوق طابق ارضى وتابعة للقطعة رقم 68 من مخطط التجزئة الثاني للرعى، كائن بضاحية الامير عبد القادر بقسنطينة قصد استعماله مرآبا لمصلحة المنطقة الثالثة للامن الحضري.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 28 ماي سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن اعادة محل الى املاك الدولة، كائن بالقالة في شارع فرانز فانو ويتكون من غرفة واحدة ابعادها 40,5 على 80,3 م منحت سابقا مجانا، لفائدة الشركة الفلاحية الاحتياطية لهذه الناحية، قصد استعماله لسوقاية العليب بموجب قرار مؤرخ في 8 ابريل سنة 1971

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 28 مايو سنة 1973 صادر عن والي عنابة، يعاد المحل المتكون من غرفة مساحتها 40,5 على 80,3 م والمنوح للشركة الفلاحية الاحتياطية للقالة الى املاك الدولة بحكم القانون، ويوضح تحت تصرف مصلحتها ابتداء من يوم انتهاء استعماله للغرض المحدد أعلاه.

غرف، تبلغ مساحته 95,53 مترا مربعا، يقع بعريمة بلدية بني وارسوس وذلك قصد استعماله كمرکز للقسمه.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة، كائن بمغنية في شارع اول نوفمبر، لفائدة حزب جبهة التحرير الوطني قصد استعماله مركزا للاتحاد الوطني للنساء الجزائريات

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يخصص لفائدة حزب جبهة التحرير الوطني عقار مبنى تابع لاملاك الدولة، يتكون من 7 غرف وملحقاتها، يبلغ مجموع مساحته 230,90 مترا مربعا، كائن بمغنية في شارع اول نوفمبر قصد استعماله مركزا للاتحاد الوطني للنساء الجزائريات.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 6 يونيو سنة 1973 صادر عن والي الاصنام، يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة الصحة العمومية (مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية لولاية الاصنام) كائنة بروينة لبناء مستوصف

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 6 يونيو سنة 1973 صادر عن والي الاصنام، تخصص قطعة ارض لوزارة الصحة العمومية (مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية لولاية الاصنام) مساحتها 20 آرا و 52 سنتيوارا، كائنة بروينة لبناء مستوصف مع مركز حماية الامومة والطفولة ومركز صحي.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 6 يونيو سنة 1973 صادر عن والي عنابة، يتضمن تفويت الاراضي اللازمة لانشاء حي عمالي من طرف الشركة الوطنية للحديد والصلب مع الحيازة الفورية

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 6 يونيو سنة 1973، صادر عن والي عنابة، يصرح بتفويت الاملاك المبينة في الجدول الملحق مع الحيازة الفورية.

الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) عقار مبنى نوع فيلا تابع لاملاك الدولة وكائن بفرنده، شارع الشهداء، يتكون من طابق ارضي وطابق فيه 13 مسكنا وقاعتين للاستقبال وحمامين وغرف مهملات وثلاثة مراتب قصد استعمال هذا العقار مكاتب لمصالح الامن لدائرة فرنده.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص عقار مبنى واقع بندرومة لفائدة جبهة التحرير الوطني قصد استعماله كمرکز للقسمه

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يخصص لفائدة جبهة التحرير الوطني، عقار مبنى من املاك الدولة، يتكون من 5 غرف وقاعة تستعمل كمقهى، تبلغ مساحته 258,72 مترا مربعا، واقع بندرومة في نهج السوق وذلك لاستعماله كمرکز للقسمه.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص عقار مبنى واقع بصيرة لفائدة جبهة التحرير الوطني قصد استعماله كمرکز للقسمه

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يخصص لجبهة التحرير الوطني، عقار مبنى من املاك الدولة، يتكون من غرفتين، تبلغ مساحته 49,98 مترا مربعا، واقع بصيرة، نهج الامير خالد، وذلك قصد استعماله كمرکز للقسمه.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص عقار مبنى واقع بعريمة بلدية بني وارسوس لجبهة التحرير الوطني قصد ايواء القسمه

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يخصص لفائدة جبهة التحرير الوطني عقار مبنى من املاك الدولة يتكون من 4

الجدول

رقم المخطط التفصيل	اسماء المالكين	نوع العقار	المساحة التي يجب نزع ملكيتها	المكان
عقد لا رقم فيه	ورثة محمد بن وهيبة وعبد الله بن عثمان بن عباس	أرض بيضاء	248 هكتاراً و 44 آراً و 80 سنتياراً	الحجار
عقد لا رقم فيه	ابن وهيبة العربي عمر محمد الصالح وحيدة بن عمرو ابن عثمان بن عباس	أرض بيضاء	18 هكتاراً و 69 آراً و 40 سنتياراً	الحجار
عقد لا رقم فيه	رشدى عبد العزيز	أرض بيضاء	14 هكتاراً و 51 آراً و 20 سنتياراً	الحجار
الجزء رقم 3 مكرر	ورثة عياد مرداسى بغداد بن محمد	أرض بيضاء	19 هكتاراً و 69 آراً و 40 سنتياراً	الحجار
المجموع 301 هكتار و 48 آراً				

يخصص لفائدة جبهة التحرير الوطنى عقار مبنى من املاك الدولة (فيلا أمير عبد القادر) يتكون من 6 غرف وفناء، يبلغ مجموع مساحته 414,74 مترا مربعا، واقع بالفزوات نهج الشهداء وذلك قصد جعله مكاتب ادارية وناد .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 8 يونيو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص عقار مبنى من املاك الدولة واقع بالفزوات، لجبهة التحرير الوطنى قصد جعله مركزا للاتحاد الوطنى للنساء الجزائريات

بموجب قرار مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 8 يونيو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، يخصص لفائدة جبهة التحرير الوطنى عقار مبنى من املاك الدولة واقع بالفزوات، شارع الجمهورية يتكون من 5 غرف وملحقات (مطبخ ومرحاض ودھليز) ويغضى مساحة قدرها 126,78 مترا مربعا وذلك قصد ايواء مركز الاتحاد الوطنى للنساء الجزائريات .

قرار مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 8 يونيو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص عقار «تابع لاملاك الدولة» قصد استعماله مركزا للاتحاد الوطنى للنساء الجزائريات بندرومة

بموجب قرار مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 8 يونيو سنة 1973، صادر عن والى تلمسان، يمنح عقار تابع لاملاك الدولة متكون من قاعة تبلغ مساحتها 41 م² و 08 ديسمتر م² كائنة بندرومة، قصد استعماله مركزا للاتحاد الوطنى للنساء الجزائريات .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 8 يونيو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص عقار مبنى من املاك الدولة لجبهة التحرير الوطنى، واقع بالفزوات قصد اقامة مكاتب ادارية وناد

بموجب قرار مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 8 يونيو سنة 1973، صادر عن والى تلمسان،

قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 12 يوليو سنة 1973 صادر عن والي الاوراس يتضمن التحديد المؤقت للمحيط الحضري لمدينة بسكرة

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 12 يوليو سنة 1973 صادر عن والي الاوراس، يحدد المحيط الحضري لمدينة بسكرة كما يلي :

المنطقة الشرقية :

- حي العالمية شمالاً وجنوباً ،
- جزء من الارض العارية من حي فلياش وقطعة من البساتين .

المنطقة الجنوبية الغربية والشمالية الغربية :

- المركب الجديد للمياه المعدنية لحمام الصالحين ،
- ميدان سباق الخيل،
- منطقة توسع الحي الجامعي، لبنى مراح .

المنطقة الجنوبية :

- الاراضي العارية لحي مجنيش وسيدى بركات باستثناء نخيل هذين الحيين وذلك محافظة على حضرة المنطقة
- وقد أنشأت بهذا المكان، منطقة يمنع البناء عليها محاربة لتقليل الاراضي .

المنطقة الجنوبية الشرقية :

- ابتداء من الحدود القديمة للمخطط الرئيسي، وعند مرتفعات قرية بلال اضيفت للمخطط الجديد قطعة ارض مارة من اليمين في اتجاه المدينة القديمة لبسكرة، وهذا نظرا للبنائيات الموجودة داخل البساتين المنزوعة منها الاشجار، من جهة، ومن جهة أخرى فقد ادخلت على اقتراحات المخطط الحضري الجديد بعض المؤسسات العمومية من بينها مستشفى الحكيم سعدان، المجموعة المدرسية لبسكرة القديمة، مدرسة الاشغال المنزلية للاخوات البيض، المستشفى الجديد، مدرسة المكفوفين للصغار، وكذلك الحي الذي سيبنى فيه معهد للتعليم المتوسط الذي يحتوى على 600 مقعد .

بعد هذا التحديد للمحيط الحضري لمدينة بسكرة مؤقتا الى ان يتم انجاز المخطط الحضري الرئيسي الذي هو في طريق التحضير .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 8 يونيو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص عقار مبنى من املاك الدولة واقع بالفزوات، لفائدة جبهة التحرير الوطني قصد ابواء القسمة

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 8 يونيو سنة 1973، صادر عن والي تلمسان، يخص لفائدة جبهة التحرير الوطني عقار مبنى من املاك الدولة يتكون من 3 غرف ويغطي مجموع مساحته 50,20 مترا مربعا، يقع في شارع الجمهورية بالفزوات وذلك قصد استعماله كقسمة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 28 يونيو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص عقار من املاك الدولة لفائدة حزب جبهة التحرير الوطني كائن بالرمشي يتخذ مقرا للاتحاد الوطني للنساء الجزائريات بالرمشي

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 28 يونيو سنة 1973، صادر عن والي تلمسان، يخص لجبهة التحرير الوطني عقار تابع لاملاك الدولة كائن بالرمشي مكون من بيتين ومضافات مجموع مساحته 40,55م² ليتخذ مقرا للاتحاد الوطني للنساء الجزائريات بالرمشي .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .